

التعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ - التعليمات المعدلة**لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتبسيطها وتأجيل دفعها****المادة ١**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتبسيطها وتأجيل دفعها رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء ما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) منها واستبداله بالنص التالي:

١. نقل ملكية السلعة وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ نقل الملكية.

وزير المالية

د. محمد محمود العسيس